

قرار رقم (CR-2024-202687) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202687)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-110891-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2023/06/18م، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110891)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغ وقدره (8820) ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون ريال، طبقاً للمادة 2/145 من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغ وقدره (88200) ثمانية وثمانون ألفاً ومئتي ريال، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (97020) سبعة وتسعون ألفاً وعشرون ريالاً، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/14م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-110891)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الوكالة المرفقة في ملف الدعوى والتي بموجبها تم تقديم الاستئناف تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم تقديمه من قبل/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2023/06/18م، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي محل الاستئناف وما تضمنه ملف القضية من أوراق تبين لها أن القرار قد صدر في حق المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). لملكها/ ...، هوية وطنية رقم (...). الأمر الذي يتقرر معه اعتبار أن مقدم طلب الاستئناف ليس له صفة في طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يكن متعلقاً بإدانة موكلته ولا بالحكم عليها بأي شيء، وحيث جاء نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (177) بالقول بأنه "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له من كل

قرار رقم (CR-2024-202687) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202687)
طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك"، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير
عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

